

عمدة القاري

3762 - حدثنا (موسى بن إسماعيل) قال حدثنا (عبد الواحد) عن (الأعمش) عن (أبي

وائل) عن (ابن مسعود) رضي الله تعالى عنه عن النبي قال من حلف على يمين ليقتطع بها
مالا لقي الله وهو عليه غضبان .

مطابقتة للترجمة وإن كان فيها بعد ولكن يمكن أن يوجه بشيء بتعسف وهو أن الترجمة في أن
المدعى عليه يحلف حيث ما يجب عليه اليمين والحديث في الوعيد الشديد فيمن يحلف كاذبا
فالذي يتعين عليه اليمين يتحرى الصدق سواء كان يحلف في مكان وجبت عليه اليمين فيه أو
في غيره من الأمكنة التي تغلظ فيها اليمين احترازا عن الوقوع في هذا الوعيد الشديد
والحديث مضى قريبا بأتم منه .

. - 42

(باب إذا تسارع قوم في اليمين) .

أي هذا باب يذكر فيه إذا تسارع قوم يعني قوم وجبت عليهم اليمين فتسارعوا جميعا أيهم
يبدأ أولا وجواب إذا محذوف يبينه الحديث يعني يقرع بينهم وهو الجواب .

. - 52

(باب قول الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا (آل عمران 77)) .

أي هذا باب في بيان الوعيد الشديد الذي تتضمنه هذه الآية الكريمة في حق الذي يرتكبون
الأيمان الكاذبة الفاجرة الآثمة وقد ذمهم الله تعالى بقوله إن الذين يشترون (آل عمران 77)
(أي يعتاضون بعهد الله) (آل عمران 77) أي بما عاهد الله عليه وأيمانهم (آل عمران 77)
الكاذبة ثمنا قليلا (آل عمران 77) أي عوضا يسيرا قيل نزلت هذه الآية الكريمة في الأشعث
بن قيس حين خاصم اليهودي في أرض على ما مر حديثه عن قريب وقيل إن رجلا أقام سلعته في
السوق أول النهار فلما كان آخره جاء رجل فساومه عليها فحلف بالله منعها أول النهار من
كذا ولولا المساء لما بعت على ما يجيء الآن وتمام الآية أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا
يكلمهم الله ولا ينظر